

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3226 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتصر أو تتممته أو خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وبضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقتصر أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4108 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتصر أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئه التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4106 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من غرة ماي 2009 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2009	الرتب
37	. معلم تطبيق للتربية البدنية
37	. معلم أول للتربية البدنية والرياضية

وعلی رأی المحکمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جویلیة 2009 القسط الثاني من الزيادة الجملیة في مقدار منحة التکالیف البیداغوجیة المخولة لفائدة أعضاء سلک المنشطین الیاضیین التابعین لوزارة الشباب والریاضة والتربیة البدنیة، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدینار

مکان التعيين	الاختصاص	عدد الخطط
تونس	هندسة مدنیة	1
الكاف	هندسة مدنیة	1

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 23 نومبر 2009.  
تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزیر الشباب والریاضة والتربیة البدنیة

سمیر العبیدی

اطلع عليه  
الوزیر الأول  
محمد الغنوشی

قرار من وزیر الشباب والریاضة والتربیة البدنیة مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجیة بالاختبارات لانتداب فنین سامین للصحۃ العمومیة.

إن وزیر الشباب والریاضة والتربیة البدنیة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 دیسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 دیسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جویلیة 2000 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلک المشترک للفنین السامین للصحۃ العمومیة.

وعلى قرار وزیر الرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب فنین سامین للصحۃ العمومیة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والریاضة والتربیة البدنیة يوم 24 دیسمبر 2009 والأیام الموالية مناظرة خارجیة بالاختبارات لانتداب فنین سامین للصحۃ العمومیة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنین (2) موزعة وفق بيانات الجدول التالي :

مکان التعيين	الاختصاص	عدد الخطط
الكاف	علاج طبیعی	1
القیروان	علاج طبیعی	1

المقدار الشهري للزيادة

ابتداء من أول جویلیة 2009

32 . منشط ریاضی

الفصل 2 . وزیر الشباب والریاضة والتربیة البدنیة ووزیر المالية مکلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمی للجمهوریة التونسیة.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدین بن علي

قرار من وزیر الشباب والریاضة والتربیة البدنیة مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجیة بالاختبارات لانتداب مهندسين أولین بالسلک المشترک لمهندسي الإدارات العمومیة.

إن وزیر الشباب والریاضة والتربیة البدنیة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 دیسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومیة ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 دیسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افریل 1999 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلک المشترک لمهندسي الإدارات العمومیة، كما تم تتفییحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزیر الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولین بالسلک المشترک لمهندسي الإدارات العمومیة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والریاضة والتربیة البدنیة يوم 23 دیسمبر 2009 والأیام الموالية مناظرة خارجیة بالاختبارات لانتداب مهندسين أولین متمنین بالسلک المشترک لمهندسي الإدارات العمومیة.